



# جريمة الأرهاب

بين الحد والتعزير

وطرق التصدي لها ومكافحتها



د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان

# جريمة الإرهاب

بين الحد والتعزير

وطرق التصدي لها ومكافحتها

إعداد الدكتور

إبراهيم بن فهد الودعان



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الإسلام دين الأمن والطمأنينة لذلك يقول الله عز وجل : ((الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون))<sup>(١)</sup> ، فهو يدعو إلى الحياة الهادئة ، والحياة الرغيدة التي ملؤها السعادة والاستقرار ، ولا يمكن للإنسان أن يحيا الحياة الآمنة والمنتجة في ظل الخوف والهلع أو في ظل الرعب والفرع .

لذا جاء الإسلام بمبادئه السامية ، ومقاصده الصافية محافظاً على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

فمن جاء ليمس شيئاً منها أو ينتهك أحدها ، فإنه يتعرض لعقاب الله وسخطه ويزداد العقاب شدة وإيلاماً كلما ازداد الجرم وأوغل في المساس .

وسيكون الحديث حول هذا الموضوع على النحو التالي :

الدراسات السابقة في الموضوع :

والدراسات السابقة في موضوع "الإرهاب" كثيرة سواء ما كتب من رسائل جامعية أو الكتب المؤلفة ، ولولا ضيق الوقت والانشغال بواجبات أخرى ، لكان التصنيف أجدى في حالها ، ومن ثم فرزها وتحليلها ، ولكن لعله يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ، فسأختار رسالتين إحداهما حديثة والأخرى متقدمة عليها ، تبين لنا أن الموضوع ما زال ساخناً ، وأنه يحتاج إلى بعض الجدة والتميز في الطرح حسب مقتضيات العصر ، وتطور آلياته وأدواته وفنونه والله المستعان .

(١) سورة الأنعام آية ٨٢ .



الدراسة الأولى "الحديثة" : بعنوان : "أهمية المعلومات في مواجهة الإرهاب لعلي بن سعيد الغامدي"<sup>(١)</sup> وركزت الدراسة على أهمية المعلومات في مواجهة الإرهاب .  
الدراسة الثانية : بعنوان "الإرهاب الدولي نظرة الشرعية الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته لسعد بن عبدالرحمن الجبرين"<sup>(٢)</sup> تحدثت عن الإرهاب وتاريخ ظهوره وصور الإرهاب ، ومنهج الإسلام في مواجهة هذه الجريمة .  
**منهج البحث :**

- (١) استقرائي لكتب أهل العلم من فقه وتفسير ومحاولة استنباط كل ما من شأنه إثراء الموضوع ولا يمكن الاستغناء عن الكتب الحديثة أو المعاصرة في ذلك .
  - (٢) أحاول جهدي عزو الأقوال والآراء إلى أصحابها من أهل العلم .
  - (٣) عزو الآيات وتخريج الأحاديث ، وتخريجها من مظانها إلا ما ندر لعدم العثور عليه لضيق الوقت .
  - (٤) عملت فهرساً للمراجع .
  - (٥) تفسير بعض الكلمات الغريبة .
- وخطة البحث تشمل :**

- مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع والدراسات السابقة ، ومنهج البحث .
- الفصل الأول : مفهوم الإرهاب بين الحد والتعزيز وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول : مفهوم الإرهاب .
- المبحث الثاني : تعريف الحد .
- المبحث الثالث : تعريف التعزيز
- المبحث الرابع : وجه الاتفاق والاختلاف بين الحد والتعزيز .
- الفصل الثاني : جريمة حد الحرابة وفيه أربعة مباحث :

(١) رسالة ماجستير نوقشت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العلوم الشرطية (قيادة أمنية) ١٤٢٣هـ غير منشورة .

(٢) رسالة ماجستير نوقشت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العلوم الشرطية (قيادة أمنية) عام ١٤٠٩هـ غير منشورة .



المبحث الأول : تعريف جريمة الحرابة .

المبحث الثاني : عقوبة جريمة الحرابة .

المبحث الثالث : العفو عن عقوبة جريمة الحرابة .

المبحث الرابع : وجه العلاقة بين جريمة الإرهاب وبين جريمة الحرابة .

الفصل الثالث : جريمة حد البغي وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف جريمة البغي .

المبحث الثاني : عقوبة جريمة البغي .

المبحث الثالث : العفو عن جريمة البغي .

المبحث الرابع : وجه العلاقة بين جريمة البغي والإرهاب .

المبحث الخامس : طرق التصدي للإرهاب ومكافحته .

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات .

وإني إذا أشكر الله عز وجل إذ يسر لي الكتابة في هذا الموضوع ، لأثني بالشكر  
الجزيل ، وعرفانا بالجميل لأستاذنا الفاضل ، ودكتورنا القدير سعد الشهراني  
على حرصه على إفادتنا وصبره على كثرة اعتراضات الطلبة ، فله مني كل حب  
وتقدير .

وصلى الله على نبينا محمد .

الباحث

إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان



- الفصل الأول : مفهوم الإرهاب بين الحد والتعزير وفيه أربعة مباحث :**
- المبحث الأول : مفهوم الإرهاب .**
  - المبحث الثاني : تعريف الحد .**
  - المبحث الثالث : تعريف التعزير**
  - المبحث الرابع : وجه الاتفاق والاختلاف بين الحد والتعزير .**



## الفصل الأول

## المبحث الأول : مفهوم الإرهاب

سيكون الحديث في مفهوم الإرهاب من ناحيتين :

(أ) مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم .

(ب) مفهوم الإرهاب في كتب اللغة سواء كانت قديمة أو حديثة .

## (أ) مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم :

(١) الخزي لعدو الله : قال تعالى : ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم))<sup>(١)</sup> .  
قال ابن جرير الطبري : "ترهبون به عدو الله وعدوكم" أي : تخزون به عدو الله وعدوكم<sup>(٢)</sup> .

(٢) الخوف : قوله الله عز وجل : ((يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوفى بعهدكم وإياي فارهبون))<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الجوزي في قول تعالى " وإياي فارهبون" أي : خافون<sup>(٤)</sup> .

(٣) الخشية : قول الله عز وجل : ((إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا))<sup>(٥)</sup> .

قال ابن جرير الطبري : في قول الله تعالى " وإياي فارهبون" أي : فآخشون<sup>(٦)</sup> .

(٤) الفرع والرعب : قول الله عز وجل : ((واضمم جناحك من الرهب))<sup>(٧)</sup> .

قال مجاهد : "من الرهب" أي الفرع وقال قتادة : من الرعب<sup>(٨)</sup> .

## (ب) مفهوم الإرهاب في كتب اللغة :

(١) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٢) تفسير الطبري ٢٧٥/٦ .

(٣) سورة البقرة آية ٤٠ .

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٦٣/١ .

(٥) سورة الأنبياء آية ٩٠ .

(٦) تفسير الطبري ٢٨٩/١ .

(٧) سورة القصص آية ٣٢ .

(٨) تفسير الطبري ٧٠/١٠ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٩٩/٣ .



في لسان العرب<sup>(١)</sup> : رهَب ، بالكسر ، يرهَب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي : خاف ، ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبة : خافه : الرهبة : الخوف والفرع ، وأرهبه ورهبه واسترهبه : أخافه وفزعه .

واسترهبه : استدعى رهبته حتى رهبه الناس ، وبذلك فسرق قول الله عز وجل ((واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم))<sup>(٢)</sup> أي أرهبوهم .

وفي حديث بهز بن حكيم : إني لأسمع الراهبة<sup>(٣)</sup> ، قال ابن الأثير في الحالة التي ترهب أي : تُفزع وتُخوّف ، وفي رواية : أسمعك راهباً<sup>(٤)</sup> أي : خائفاً<sup>(٥)</sup> .  
فهذا يتضح أن علماء اللغة في العصور المتقدمة لم يختلفوا على أن معنى الإرهاب هو :

الإخافة فحسب ، لكن المعاجم والقواميس الحديثة خاصة ما ألف منها من النصف الثاني من القرن العشرين نقلت المعنى الأصلي للإرهاب والذي هو "الخوف" إلى معنى جديد تجاوز معناها اللغوي الذي هو الإخافة والفرع ، فاكتمت الكلمة بهذا بعداً واسعاً ولوناً آخر ، ولنضرب لذلك أمثلة :

(١) الإرهاب : رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل أو إلقاء التفجيرات والتخريب ، والإرهابي : من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل ، أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة ، أو تقويض أخرى<sup>(٦)</sup> .

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣١/٣ .

(٢) سورة الأعراف آية : ١١٦ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/٥ برقم ٢٠٠٦١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢/٢٨٠ بيروت ط الأولى ١٩٩٧ م ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٢٧ .

(٦) الرائد . معجم لغوي عصري لجبران مسعود ٨٨/١ .





(٢) إرهاب مصدر أَرهَب ، إرهابي جمع إرهابيون : وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية ، أو خاصة<sup>(١)</sup> .

(٣) الإرهابيون : وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الثاني : تعريف الحد في اللغة :

الحد : جمعه حدود ، وهو في اللغة بمعنى :

(١) المنع<sup>(٣)</sup> .

ومنه قول النابغة الذبياني :

إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحدها عن الفند<sup>(٤)</sup>

(٢) وهو الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر<sup>(٥)</sup> .

(٣) ويطلق على إيقاع العقوبة على الجاني : يقال : حددت الرجل : أي أقمته عليه الحد<sup>(٦)</sup> .

(٤) ويطلق الحد ويراد به المعصية مطلقاً سواء استوجبت حداً أو لم تستوجب ومنه قوله تعالى : "وتلك حدود الله"<sup>(٧)</sup> .

(١) المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها لجماعة من كبار اللغويين العرب ، ص ٥٥٤ وما بعدها .

(٢) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس وآخرون ١ / ٣٧٦ .

(٣) الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٤٠٤ ، المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ١٢٤ ، مختار الصحاح للرازي ص ٧٧ ، لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٤٠ .

(٤) المفردات للأصفهاني ص ١٠٩ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٢٢٢ ، والفند : الكذب ، وضعف الرأي ، مختار الصحاح للرازي ص ٤٥١ ..

(٥) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ١١٦ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ١١٦ والآية من سورة البقرة آية رقم ١٨٧ .



وحدود الله تعالى هي : الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها ، وأمر أن لا يتعدى شيء منها ، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ، ومنع من مخالفتها<sup>(١)</sup> .  
وسميت حدوداً : لأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام<sup>(٢)</sup> .  
والخلاصة : أن الحد على كثرة اطلاقته وسعة مدلولاته لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له وهو (المنع) .

### الحد في الاصطلاح : وأشهر تعريف للحد هو أنه :

عقوبة مقدرة شرعاً على معصية تجب حقاً لله تعالى<sup>(٣)</sup> .

### شرح التعريف :

عقوبة : جنس من التعريف يشمل العقوبة المقدرة وغير المقدرة .

مقدرة : يخرج غير المقدر وهو "التعزير" .

شرعاً : أي انها توقيفية على لسان الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج بذلك العقوبات المقدرة في القوانين الوضعية ، فلا تسمى حدوداً ؛ لأنها من وضع البشر<sup>(٤)</sup> .

على معصية : كالزنا ، وشرب الخمر ، والقذف ، والسرقه : يخرج ما كان حقاً للعبد ، وهو القصاص في النفس والأطراف ، فهو وإن كان عقوبة مقدرة شرعاً إلا أنه شرع لحق الآدمي<sup>(٥)</sup> .

### المبحث الثالث : تعريف التعزير :

التعزير يطلق ويراد به في اللغة : التعظيم والتوقير ، والتأديب ، وسمي تعزيراً ؛ لأنه

يمنع الجاني من معاودة الذنب<sup>(١)</sup> .

(١) لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٣٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٢١٢/٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧/٩ ، كشاف القناع للبهوتي ٩٩/٦ ، شرح الزركشي ٢٩/٤ .

(٤) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص٣ .

(٥) عقوبة الإعدام لمحمد الغامدي ص٢٤ .



ومن معاني التعزير : المنع ، قال : عززته : إذا منعته<sup>(٢)</sup> .  
قال في معجم مقاييس اللغة : العين والزاء والراء كلمتان أحدهما التعظيم والنصر ،  
والكلمة الأخرى جنس من الضرب ، فالأولى : النصر والتوقير ، كقوله تعالى :  
(وتعزروه وتوقروه)<sup>(٣)</sup> ، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد قال الشاعر :  
وليس بتعزير الأمير خزية عليّ إذا ما كنت غير مريب<sup>(٤)</sup>

### التعزير في الاصطلاح :

التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة ، لاتفاق المذاهب الأربعة على مفردات  
هذا التعريف<sup>(٥)</sup> .

### المبحث الرابع : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحد والتعزير :

#### (أ) أوجه الاتفاق بين الحد والتعزير :

يجتمع الحد والتعزير في أن كل منهما شرع لغرض المنع والردع والزجر ، وكذلك  
الإصلاح والتقويم والتأديب وأن كلاً منهما عقوبة توقع على الجاني<sup>(٦)</sup> .  
ويتفق الحد والتعزير من حيث أعلى العقوبة ، فالحد أعلى عقوبة فيه هي القتل ،  
وكذلك التعزير ، فربما تصل العقوبة فيه إلى القتل إذا رأى الإمام ذلك<sup>(٧)</sup> .

#### (ب) أوجه الاختلاف بين الحد والتعزير :

- 
- (١) الصحاح للجوهري ٦٣٩/٢ ، مختار الصحاح للرازي ص ٢٠٤ ، المصباح المنير للفيومي ٤٠٦/٢ .
  - (٢) المطع للبعلي ص ٣٧٤ .
  - (٣) سورة الفتح آية : ٩ .
  - (٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٧٤٣ .
  - (٥) فتح القدير لابن الهمام ٣٤٥/٥ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٣/٢ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٧/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ١٥٤/٦ .
  - (٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣ ، وسبل السلام للصنعاني ٢٩/٤ .
  - (٧) زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود لمحمد بن فهد الودعان رسالة ماجستير غير منشورة ، نوقشت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٣ هـ ص ٥٩ .



- (١) أن التعزير شرع للزجر المحض ليس فيه معنى تكفير الذنب ، بخلاف الحدود ، فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى التكفير بالذنب<sup>(١)</sup> .
- (٢) أنه يحتمل العفو والصلح والإبراء بخلاف الحدود ، فإذا وصلت إلى الحاكم فلا يجوز فيها العفو ولا الشفاعة<sup>(٢)</sup> .
- (٣) من جهة العقوبة : فتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم"<sup>(٣)(٤)</sup> .
- (٤) أن التلف الناتج عن إقامة الحد يعتبر هدراً لا ضمان فيه بخلاف التلف الناتج عن التعزير ففيه الضمان<sup>(٥)</sup> .
- (٥) من جهة إثبات الجريمة : فإن التعزير يثبت بجميع طرق الإثبات من إقرار وبينة ، ونكول ، وعلم القاضي ، ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ، والشهادة على الشهادة ، وكتاب القاضي إلى القاضي<sup>(٦)</sup> ، بينما الحدود لا بد فيها من الإقرار والبينة التي لها شروطها من شهادة رجلين عدلين في الحدود عدا حد الزنا إذ لا بد فيه من أربعة ونحو ذلك<sup>(٧)</sup> .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٤/٩ .

(٢) المرجع السابق بتصرف .

(٣) مسند الإمام أحمد ٥٤٤/٩ رقم الحديث (٢٥٥٣٠) ، وصححه الألباني صحيح الجامع ١٣٣/١ رقم الحديث (١١٩٦) .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٧٩ .

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢٣٨/٤ ، عقوبة الإعدام لمحمد الغامدي ص ٣٣ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٤/٩ .

(٧) وللزيادة في الموضوع يرجع لرسالة : زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود لمحمد بن فهد الودعان ص ٥٩ فقد ذكر أربعة عشر اختلافاً بين الحد والتعزير .



- الفصل الثاني : جريمة حد الحرابة وفيه أربعة مباحث :**
- المبحث الأول : تعريف جريمة الحرابة .**
  - المبحث الثاني : عقوبة جريمة الحرابة .**
  - المبحث الثالث : العفو عن عقوبة الحرابة .**
  - المبحث الرابع : وجه العلاقة بين جريمة الإرهاب وبين جريمة الحرابة .**



## الفصل الثاني : جريمة الحراية وفيه أربعة مباحث :

### المبحث الأول : تعريف الحراية في اللغة :

الحراية في اللغة لها عدة معاني ، وهي كالآتي<sup>(١)</sup> :

(١) بمعنى الحرب وهو نقيض السلم ، ودار الحرب : هي بلاد المشركين الذين لا يصلح ما بينهم وبين المسلمين ، وقد حاربه محاربة وحراباً ، وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى ، ورجل حَرْبٌ ، ومِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ : صاحب حرب .

(٢) بمعنى العداوة : ومنه قوم مِحْرَبِيَّةٌ ورجل مِحْرَبِيٌّ أي : محارب لعدوه ، وأنا حرب لمن حاربني أي : عدو ، يقال : حَرَبْتُ فلاناً تحريياً : إذا حرَّشته تحريشاً بإنسان فأولع به وبعداوته .

(٣) بمعنى القتل : ومنه قوله تعالى : ((فأذنوا بحرب من الله ورسوله))<sup>(٢)</sup> أي : بقتل .

(٤) وبمعنى المعصية أو العصيان : ومنه قول تعالى : ((الذين يحاربون الله ورسوله))<sup>(٣)</sup> أي : يعصونه .

(٥) آلة الحرب : والحربة : الآلة دون الرمح وجمعها حراب .

(٦) الغصب والنهب والسلب : الحارب المشلح ، أي الغاصب النهاب الذي يعري الناس ثيابهم .

والحَرْبُ : أن يسلب الرجل ماله ، وحرييته : ماله الذي سلبه ، وقيل : ماله الذي يعيش به ، تقول : حَرَبَهُ يَحْرِبُهُ حَرَباً ، مثل : طلبه يطلبه طلباً : إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء .

ونجد من خلال استعراض المعاني اللغوية لتعريف "الحراية" أنها تدور حول : القتل ، والمعصية ، والنهب ، والسلب ، والعداوة ، وكل هذه المعاني متأكدة في الحراية ، ومتضمنة لهذه الجريمة الخطيرة .

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٩/٢ ، الصحاح للجوهري ٩٧/١ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٣) سورة المائدة آية : ٣٣ .



أما معنى الحرابة في الاصطلاح : فإننا سنستعرض تعريفات المذاهب الأربعة لها ، ثم نختار تعريفاً لها ، مع أسباب الترجيح . والله أعلم .

**(أ) عند الحنفية :**

أسموها جريمة قطع الطريق أو السرقة الكبرى وهي :

"الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور ، وينقطع الطريق"<sup>(١)</sup> .

**(ب) عند المالكية :**

"كل من قطع السبل وأخافها ، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب"<sup>(٢)</sup> .

**(ج) عند الشافعية :**

قطع الطريق هو : "البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب ، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث"<sup>(٣)</sup> .

**(د) عند الحنابلة :**

المحاربون هم : "الذين يعرضون لقوم بالسلح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة"<sup>(٤)</sup> .

التعريف المختار :

بعد عرض أقوال العلماء من المذاهب الأربعة ، يترجح - والله أعلم - قول المالكية وهو : " أن كل من قطع السبل وأخافها ، وسعى في الأرض فساداً بأخذ المال ، أو استباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب "

سبب الاختيار :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٦٠/٩ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ٥٨٢ .

(٣) السراج الوهاج للنفراوي ص ٥٣١ ، نهاية المحتاج للرملي ٣/٨ .

(٤) شرح الزركشي ٨٥/٤ ، العدة شرح العمدة للمقدسي ص ٤٨٤ .



أن هذا التعريف في نظري - شامل لجميع الأعمال التي يقوم بها قاطع الطريق .  
وهو: المحارب .

### الأصل في عقوبة جريمة الحرابة :

قول الله تعالى : (( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))<sup>(١)</sup> .

أسباب نزول الآية :

اختلف أهل التفسير في السبب الذي نزلت من أجله هذه الآية على عدة أقوال :

### القول الأول :

لابن عباس رضي الله عنهما والضحاك قالوا : أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب كانوا أهل موادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فعرف الله نبيه صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً))<sup>(٢)</sup> ، قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فنقضوا العهد ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(٣)</sup> .

### القول الثاني :

لأنس رضي الله عنه وسعيد بن جبير ، قالوا : أنها نزلت في قوم من عرينة وعكل ، ارتدوا عن الإسلام ، وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس رضي الله عنه أنه قال : قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما

(١) و (٢) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٣) تفسير الطبري ٥٤٦/٤ وما بعدها .





ضحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ، فجاء الخبر أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة ، يستسقون فلا يسقون<sup>(١)</sup> .

القول الثالث :

لبعض التابعين كعكرمة والحسن البصري ، حيث قالوا : أنها نزلت في قوم من المشركين ، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه ، لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد ، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله ، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب<sup>(٢)</sup> .

ومهما يكن من خلاف في سبب النزول فإن الرأي الذي عليه جمهور أهل العلم ، أن المحارب هو المسلم أو الذمي الذي يقطع الطريق ويسعى ليفسد في الأرض والآية جاءت لتبين حكم الله فيهم<sup>(٣)</sup> .

### المبحث الثاني: عقوبة جريمة الحراية :

لقد شرع الله سبحانه وتعالى عقوبة حدية مغلظة لجريمة الحراية ، وما ذلك إلا لعموم فسادها ، وقبح آثارها ، وسوء نتائجها ، ولتعيدها على النفوس والأعراض<sup>(٤)</sup> .

يقول تبارك وتعالى : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك له خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))<sup>(٥)</sup> .

(١) مسند الإمام أحمد ١٢١/٣ رقم الحديث (١٢٠٤٧) صحيح البخاري (فتح الباري) كتاب الوضوء باب أبواب الإبل والغنم ومرابضها ٣٥/١ رقم الحديث ٢٣٣ واللفظ له ، صحيح مسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣ رقم الحديث ١٦٧١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ٦٣٩/٢ .

(٤) حد جريمة الحراية ، لصالح الأطرم ص ١٠ .

(٥) سورة المائدة آية : ٣٣ .



وهذه الآية أصل في ذكر أنواع العقوبات التي تجري على المحارب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذه الأنواع بحسب ترتيبها في الآية .

(١) القتل .

(٢) الصلب .

(٣) قطع اليد والرجل من خلاف .

(٤) النفي من الأرض<sup>(١)</sup> .

والمتأمل لأقوال العلماء يجد أن المحارب قاطع الطريق له أربعة أحوال :

الحالة الأولى : من أخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل .

الحالة الثانية : أخذ المال ولم يقتل .

الحالة الثالثة : إذا أخاف السبيل وقتل .

الحالة الرابعة : إذا قتلوا وأخذوا المال .

وسن فصل القول في هذه الأحوال الأربعة من حيث أقوال العلماء فيها :

### الحالة الأولى :

من أخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل ، وقد اختلف العلماء في عقوبة هذه الحالة على أقوال :

### القول الأول :

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup> والحنابلة المشهور في المذهب<sup>(٣)</sup> إلى أن عقوبة من أخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل هي النفي .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٩/٢ وما بعدها ، تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٨٠/٢ .

(٢) الإنصاف للمرداوي ٢٢٥/١٠ ، المغني لابن قدامة ٤٧٥/١٢ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١١٣/٥ ، الهداية للميرغنياني ٣٧٥/٢ .



أدلتهم<sup>(١)</sup> :

قول الله عز وجل : ((أو ينفوا من الأرض))<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

قالوا : لأن الذي أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً قد هم بالمعصية والقتل والقطع أغلظ العقوبات ، فلا يجوز إقامته على من هم بالمعصية ، ولم يباشر لكنه لم يقتل ، ولم يأخذ مالاً<sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني :**

وهو قول الشافعي<sup>(٤)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>٥</sup> والحنفية ، أن العقوبة هي : التعزير والنفي .

أدلتهم :

أن المراد بالآية في قول تعالى : ((أو ينفوا من الأرض))<sup>(٦)</sup> .

هو النفي والحبس إضافة إلى التعزير ، فيعزر ثم ينفي وذلك لمباشرتهم منكر الإخافة<sup>(٧)</sup> .

واستدل أيضاً أصحاب القول الأول والقول الثاني بـ :

(١) أن "أو" للتويع ، عكس آية كفارة اليمين ، "فأو" فإنها للتخيير<sup>(٨)</sup> .

فيهذا تدل الآية على ترتيب الأحكام وتويعها على ما يليق بها من الجنايات ، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض<sup>(٩)</sup> .

(١) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٩٥/٩ بتصرف .

(٣) روضة الطالبين للنووي ١٥٦/١٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٨٢/١٢ .

(٥) الهداية للميرغيناني ٣٧٥/٢ ، تبين الحقائق للزيلعي ٦٩/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٨٢/١٢ .

(٦) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٧) الهداية للميرغيناني ٧٥/٢ ، حاشية الشرقاوي ٤٣٧/٢ .

(٨) تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٧٨/٢ .



(٢) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق : "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض"<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

(أ) أن هذه عن ابن عباس رضي الله عنهما إما توقيف وهو الأقرب أو لغة وكل منها من مثله حجة لأنه ترجمان القرآن .

(ب) ولأن الله تعالى بدأ فيه بالأغظ فكان مرتباً ككفارة الظهر ، ولو أريد التخيير لبدأ بالأخف ككفارة اليمين<sup>(٣)</sup> .

**القول الثالث :**

وهو قول المالكية ، أن المحارب إذا أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل فإن الإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه<sup>(٤)</sup> .

أدلتهم :

(١) قول الله تعالى : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض))<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أن "أو" في الآية للتخيير والمعنى : في هذه الحدود الأربع يخير الإمام باعتبار المصلحة في حق المحارب<sup>(١)</sup> .

(١) المرجع السابق .

(٢) مسند الشافعي ٥٦٧/٨ ن معالم التنزيل للبغوي ٤٩/٣ ، المصنف لان أبي شيبة كتاب الحدود باب في المحارب إذ قتل وأخذ المال وأخاف السبيل ٥٨٩/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي كتاب السرقة باب قطاع الطريق ٥٥/١٣ رقم (١٧٨٥٠) .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٧٦/١٢ ، حاشية الشرقاوي ٤٣٧/٢ .

(٤) مدونة مالك ٢٨٨٧/٦ ، الكافي لابن عبد البرص ٥٨٣ ، المعونة لعبد الوهاب البغدادي ١٣٦٦/٣ ، الفواصة الدواني للنزراوي ٣٣٤/٢ ، جواهر الأكليل للأبي ٢٩٥/٢ .

(٥) سورة المائدة آية : ٣٣ .



(٢) أثر ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : من شهر السلاح في قبة الإسلام ، وأخاف السبيل ، ثم ظفربه وقدره عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار ، إن شاء قتله ، وإن شاء قطع يده ورجله<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

إن ابن عباس رضي الله عنهما وهو في العلم والتفسيريين أن "أو" في القرآن للتخيير وهذا يؤيد القول بأن الإمام مخير في عقوبة المحارب الذي أخاف السبيل فقط<sup>(٣)</sup> .

يجاب عن ذلك :

(١) أن "أو" في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني مختلفة ، ومعناها هنا التعقيب .

(٢) أن أثر ابن عباس رضي الله عنهما قد ورد عنه ما يخالفه ، وهو المشهور من أن "أو" للتبويح لا للتخيير<sup>(٤)</sup> .

القول الراجح :

من خلال عرض الأقوال يتبين \_ والله أعلم \_ بأن القول الراجح هو القول الأول : أن قاطع الطريق الذي أخاف الطريق ولم يقتل ، ولم يأخذ مالا عقوبته هي النفي وذلك :

(أ) لأن العقوبات في الإسلام تختلف باختلاف الإجرام ، فناسب العقوبة الجرم الذي اقترفوه ، وهو إخافة الطريق .

(ب) أنه يكفي في العقوبة النفي لظاهر الآية ، إلا إن رأى الإمام أنه من المصلحة تعزيزهم قبل نفيهم<sup>(٥)</sup> .

**الحالة الثانية :**

(١) حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤ ، مدونة مالك ٢٨٨٧/٦ .

(٢) تفسير الطبري ٥٥٥/٤ رقم (١١٨٥٤) .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٧٦/١٢ بتصرف .

(٤) تفسير الطبري ٥٥٦/٤ .

(٥) شرح الزركشي ٨٨/٤ بتصرف .



إذا أخذ المال ولم يقتل ، وفيه قولان للعلماء :

### القول الأول :

قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، والأوزاعي وأهل الرأي<sup>(٤)</sup> .

إن المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يديه اليمنى ورجله اليسرى ، أدلتهم :  
(١) قول الله عز وجل : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض))<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات<sup>(٦)</sup> .  
(٢) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : "من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله"<sup>(٧)</sup> .

### القول الثاني :

- 
- (١) الجامع الصغير لمحمد بن حسن الشيباني ص ٣٠٠ ، البحر الرائق لابن نجيم ١١٤/٥ ، تبين الحقائق للزليعي ٧٠/٤ ، فتح القدير لابن الهمام ٤٢٣/٥ .  
(٢) مختصر المزني ص ٣٤٦ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٢٤/٤ ، حاشية الشرقاوي ٤٣٧/٢ ، السراج الوهاج للنفراوي ص ٥٣٢ .  
(٣) المحرر في الفقه لمجد الدين أبو البركات ١٦١/١٢ ، المغني لابن قدامة ٤٧٥/١٢ ، شرح الزركشي ٨٧/٤ ، كشاف القناع للبهوتي ١٩٤/٦ .  
(٤) الإشراف لابن المنذر ٣٢٠/٢ .  
(٥) سورة المائدة آية : ٣٣ .  
(٦) تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٧٨/٢ .  
(٧) سبق تخريجه وذكر وجه الدلالة منه ص ١٢ .



وهو قول المالكية : أن الإمام إذا قدر على المحارب الذي أخذ المال ولم يقتل فهو :  
مخير في العقوبات الأربع يختار ما يراه الأصلح من القتل أو الصلب أو القطع أو  
النفي<sup>(١)</sup> .

أدلتهم :

(١) قول الله عز وجل : ((إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله<sup>(٢)</sup>)) .

وجه الدلالة : أن "أو" في الآية تدل على التخيير وليس على التعيين .

(٢) أثر ابن عباس وقد سبق ذكره ووجه الدلالة منه .

القول الراجح : بعد عرض الأقوال تبين \_ والله أعلم \_ أن قول الجمهور هو الراجح ،  
وذلك لقوة دليلهم ولأن القطع يوافق القاعدة الشرعية من أن العقوبات على قدر  
الإجرام<sup>(٣)</sup> .

### الحالة الثالثة :

إذا قتلوا النفس ، ولا خلاف بين العلماء في أن المحارب إذا أراق الدماء وأزهق  
الأرواح أنه يقتل<sup>(٤)</sup> .

دليلهم :

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : "وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل"<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

(١) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ٥٨٣ ، حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤ ، القوانين الفقهية لابن  
جزئ ص ٣٨٠ .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٣) شرح الزركشي ٨٨/٤ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٢١٦ ، والجامع الصغير للشيباني ص ٣٠٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/٢ ،

جواهر الأكليل للأبي ٢٩٥/٢ ، وله الفواكة الدواني ٣٣٣/٢ ، أسهل المدارك للكشناوي ٢٥٥/٢ ،

المجموع للمطيعي ١٠٥/٢٠ ، مغني المحتاج للشرييني ٢٢٥/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٧٧/١٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٨ .



أن الحد بالقتل لا يكون إلا حتماً<sup>(١)</sup> .  
 (٢) ولأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة ، تغلظت فيه هذه العقوبة بسبب المحاربة ،  
 كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل<sup>(٢)</sup> .  
 وهناك رواية أخرى عند الحنابلة أن من قتل ولم يأخذ المال قتل وصلب<sup>(٣)</sup> .  
 حجتهم قالوا : لأنهم محاربون يجب قتلهم ، فيصلبون كالذين أخذوا المال<sup>(٤)</sup> .  
 القول الراجح :  
 أنهم يقتلون بدون صلب ، لسبيين :  
 الأول : لأن الخبر المروي قال : ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يذكر صلباً .  
 الثاني : لان جنائتهم بأخذ المال مع القتل تزيد على الجناية بالقتل وحده ، فيجب أن  
 تكون عقوبتهم أغلظ ، ولو شرع الصلب هاهنا لاستويا<sup>(٥)</sup> .

### الحالة الرابعة :

إذا قتلوا وأخذوا المال وفيه ثلاث أقوال :

### القول الأول :

وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup> أن المحارب إذا قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف  
 ويقتل أو يصلب ، وإن شاء الإمام لم يقطعه ، وقتله ، أو صلبه .  
 أدلتهم :

(١) المجموع للمطيعي ١٠٥/٢٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٤٧٧/١٢ ، البحر الرائق لابن نجيم ١١٤/٥ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤٧٩/١٢ ، الإنصاف للمرداوي ٢٢٤/١٠ .

(٤) المرجعان السابقان .

(٥) المرجعان السابقان .

(٦) الجامع الصغير للشيباني ص ٣٠٠ ، المبسوط للسرخسي ١٩٥/٦ ، تبين الحقائق للزيلعي ٦٨/٤ ، بدائع

الصنائع للكاساني ٣٦٦/٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ١١٤/٥ .





(١) أن الأصل في هذا قول الله تعالى : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم<sup>(١)</sup>)).  
وجه الدلالة :

أن المراد بالآية التوزيع على الأحوال لأن الجنايات متفاوتة ، والحكمة أن يتفاوت جزاؤها وهو الأليق بحكم الله تعالى<sup>(٢)</sup> .  
قد يجاب عن ذلك :

(١) بأنه صحيح أن المراد هو التوزيع على الأحوال لتفاوت الجنايات ، ولكن بما يوافق الأثر الوارد في ذلك عن ابن عباس .  
(٢) أن قولهم هذا يخالف القاعدة الشرعية من أن العقوبات على قدر الإجمام<sup>(٣)</sup> .  
**القول الثاني :**

وهو قول آخر للمالكية<sup>(٤)</sup> أنه سواء قتل وأخذ المال أو لم يقتل ولم يأخذ المال فإن ذلك موكل إلى اجتهاد الإمام فيما يراه كافياً في ردعه وزجره .  
أدلتهم :

قول الله عز وجل : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض<sup>(٥)</sup>)).

وجه الدلالة : أن "أو" للتخيير ، فلإمام أن يختار ما يراه مناسباً وحسب المصلحة العامة في عقاب قطاع الطريق .

(١) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦٨/٤ .

(٣) شرح الزركشي ٨٨/٤ .

(٤) المعونة لعبد الوهاب البغدادي ١٣٦٦/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص ٥٨٣ .

(٥) سورة المائدة آية : ٣٣ .



قد يجاب عن ذلك : أن حد قطع الطريق حق لله تعالى فلم يخير منه الإمام كقطع السارق<sup>(١)</sup> .

### القول الثالث :

وهو قول الجمهور من الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية في القول الآخر<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وقول الطحاوي ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> أن المحارب إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ثم يصلب .  
دليلهم :

أثر ابن عباس<sup>(٦)</sup> :

القول الراجح :

بعد ذكر الحالات الأربع والتي يعاقب فيها المحارب قاطع الطريق والخلاف في ذلك يتبين \_ والله أعلم \_ أن القول الراجح هو القول بأن عقوبة المحاربين على التالي :

أن من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب .

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل لم يصلب .

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى .

وإن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم ينفون من الأرض وذلك :

(أ) لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما للآية بأن "أو" للتبويب والتفصيل وليست للتخيير .

(ب) وللأثر الذي روي عنه في ذلك .

(ج) أن هذا القول موافق للقاعدة الشرعية من أن العقوبات على قدر الإجرام .

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٥/٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣٦٦/٩ .

(٢) مختصر المزني ص ٣٤٦ ، روضة الطالبين للنووي ١٥٧/١٠ ، حاشية الشرقاوي ٤٣٧/١٢ .

(٣) مدونة مالك ٢٨٨٨/٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٧٥/١٢ ، شرح الزركشي ٨/٤ .

(٥) النافع الكبير للكنوي ص ٣٠٠ .

(٦) سبق ذكره ووجه الدلالة منه ص ١٨ .



وإن قيل أن للإمام أن يجتهد في ذلك وفق المصلحة العامة وحال المجرم وظروف الجريمة فقد يكون له وجه خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه ظاهرة الإرهاب وزاد سعيها .

### المبحث الثالث: العفو عن عقوبة الحرابة :

بما أن الجريمة نوع من الهجوم على الأمة من داخلها ، فالمحاربون باعتدائهم ، وتحفزهم ، وتخويفهم للآمنين يقوضون بأفعالهم أركان المجتمع ، ويعرضون النفوس للضياع ، والأعراض للتهتك ، فيتحدون بذلك الشريعة جهاراً ، ويعاندون ولي الأمر الشرعي ، وهذا التحدي بلا ريب محاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ؛ من أجل ذلك عدت هذه الجريمة حداً من حدود الله تعالى ، ورتب عليها أعنف وأغلظ العقوبات من القتل والصلب والقطع والنفى<sup>(١)</sup> ، وسيكون الكلام عن العفو عن عقوبة هذه الجريمة على النحو التالي :

### أولاً : العفو عن عقوبة الحرابة بعد القدرة :

أجمع العلماء على أن المحارب إذا ظفر به قبل توبته فإنه لا يجوز للإمام أن يعفو عنه<sup>(٢)</sup> ، وإن أخذهم وقد قتلوا أو جرحوا وأخذوا الأموال أو أخافوا السبيل ، ففعا عنهم أولياء القتلى ، وأولياء الجراحات وأهل الأموال ، فإنه لا يعتبر بعفوهم ، ولا ينظر له ، فإن الأمر ليس لهم ، إضافة إلى أنه ليس للإمام أن يعفو ، ولا يصلح لأحد أن يشفع فيه ، لأن هذا من حدود الله ، وقد بلغ السلطان<sup>(٣)</sup> يدل على ذلك :

(أ) قول الله عز وجل : "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعملوا أن الله غفور رحيم"<sup>(٤)</sup> .

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ١٧ بتصرف .

(٢) شرح الزركشي ٩٨/٤ .

(٣) مدونة مالك ٢٨٩٠/٦ ، أسهل المدارك للكشناوي ٢٥٥/٢ ، المجموع للمطيعي ١٠٦/٢٠ ، المغني لابن قدامة ٤٨٣/١٢ .

(٤) سورة المائدة آية : ٣٣ .



وجه الدلالة من الآية : أن المحارب الذي لم يتب وقدر عليه الإمام فإنه لا يسقط عنه الحد ، ولا يجوز العفو عنه ، لأنه ارتكب حداً من حدود الله تعالى ؛ فشرط العفو عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم<sup>(١)</sup> .

(ب) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول تعالى : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله))<sup>(٢)</sup> قال : "من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه ، فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله"<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الأثر : أنه إذا كان الإمام بالخيار في العقوبات الأربعة فإنه لا يجوز له أن يتجاوزها ، كذلك لا يجوز له أن يعفو وأن يقبل الشفاعة في المحارب الذي ظفر به قبل التوبة<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً : العفو عن عقوبة الحرابة قبل القدرة :

إذا جاء المحارب تائباً مقلعاً عن هذه المعصية العظيمة فإنه لا خلاف بين العلماء في أن الإمام يعفو عنهم ، فلا يأخذهم بحد الله عز وجل لسقوطه بالتوبة<sup>(٥)</sup> . يدل على ذلك قول الله عز وجل : ((إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم))<sup>(٦)</sup> .

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٨٢/٢ بتصرف .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٤) أسهل المدارك للكشناوي ٢٥٦/٢ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٣٧٣/٩ ، أسهل المدارك للكشناوي ٢٥٦/٢ ، حاشية الشرقاوي ٤٣٩/٢ ،

المغني لابن قدامة ٤٨٣/١٢ .

(٦) سورة المائدة آية : ٣٣ .



وهناك خلاف بين العلماء في حقوق الأدميين هل يعفى عنها بالتوبة أو لا ؟  
**القول الأول :**

أن المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه فإنه يعفى عما كان حداً لله سوى حقوق الأدميين ؛ هو قول الجمهور من الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .  
دليلهم :

(١) قول الله عز وجل : ((إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم))<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الآية فيها استثناء لإخراج بعض ما تناول اللفظ ، لكنه مخصوص بما هو من حقوق الله تعالى كما يدل عليه قوله سبحانه بعدها : ((فاعلموا أن الله غفور رحيم)) ، أما ما هو من حقوق المجني عليه من قصاص أو مظلمة في مال ونحوه فهو ثابت لهم ، وهم فيه بالخيار إما بالعفو أو الاستيفاء<sup>(٦)</sup> .

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٥ ، حاشية رد المحتار ٢٩٢/٤ ، تبين الحقائق للزيلعي ٧٤/٤ ، بدائع الصنائع للكاساني ٣٧٤/٩ .

(٢) مدونة مالك ٢٨٨/٦ ، بداية المجتهد ٣٤٢/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرص ٥٨٣ .

(٣) مختصر المزني ص ٤٣٧ ، المجموع للمطيعي ١٠٦/٢٠ ، روضة الطالبين للنووي ١٥٩/١٠ ، نهاية المحتاج للرملي ٨/٨ ، السراج الوهاج للنفراوي ص ٥٣٣ .

(٤) مختصر الخرقى مع الحاشية ص ٢٢٥ ، المغني لابن قدامة ٤٨٣/١٢ ، شرح الزركشي ٩١/٤ ، كشف المخدرات للبعلي ٦١٩/٢ ، منار السبيل لابن ضويان ٣٤٩/٢ .

(٥) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٦) تفسير آيات الأحكام للسايس ٥٨٢/٢ بتصرف .



(٢) أن الأنفس والأموال والجراح لا يعفى عنها لأنها حقوق عليهم لأدميين لم يعف عنها فلم تسقط قياساً على غير المحارب ، ولأن حقوق الأدميين مبناهما على المخاصمة والمشاحة<sup>(١)</sup> .

### القول الثاني :

أن المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه تبعه في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الليث بن سعد<sup>(٣)</sup> .  
أدلتهم :

(١) عموم قوله تعالى : ((إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم))<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة :

إن الآية شاملة لحقوق الله وحقوق الأدميين ، فالمحارب إذا تاب لا يطلب بشيء من هذه الحقوق<sup>(٥)</sup> .

يجاب عن ذلك :

أنه مما يدل على بطلان ذلك ما قام من الدليل على أن حقوق الأدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها ، ولا يسقطها إلا بإسقاطه ، من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في من يموت شهيداً في سبيل الله : "إنها - أي الشهادة - تكفر كل خطيئة إلا الدين"<sup>(٦)</sup> .

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٩٥/٦ ، وله شرح منتهى الإرادات ١٥٧٣/٥ بتصريف .

(٢) معالم التنزيل للبخاري ٥٠/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣٤٣/٢ ، المجموع للمطيعي ١١١/٢٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/٢ .

(٤) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/٢ .

(٦) المرجع السابق بتصريف ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين ص ١٠٤٦ رقم الحديث (١٨٨٦) .



وعن عامر الشعبي : إن حارثة بن بدر خرج محارباً فأخاف السبيل وسفك الدم وأخذ الأموال ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه ، فقبل علي بن أبي طالب توبته وجعل له أماناً منشوراً ، على ما كان أصاب من دم أو مال<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

أن المحارب إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه سقطت عنه جميع الحقوق سواء كانت لله سبحانه أو للآدميين إلا ما كان قائماً في يده من أموال المسلمين فإنه يرد<sup>(٢)</sup> .

يجاب عن ذلك :

أنه فعل صحابي وهذا ما أداه اجتهاده لكنه لا يعارض بالآية .

القول الراجح :

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين \_ والله أعلم \_ أن القول الأول هو الراجح وذلك :

(١) لوجود الأدلة المستفيضة في أن حقوق الأدميين لا تسقط إلا بالعضو من ولي الدم ، فله أن يعفو أو يقتص ، ولأن هذه الحقوق قائمة على المشاحة والمخاصمة أما حقوق الله سبحانه وتعالى ففيها العفو والتجاوز إذ هي قائمة على المسامحة والعفو .

(٢) أنه لو عفي عن حقوق الأدميين في المحاربة لاستهين بحقوق الناس وأعراضهم ولاستشرى شر القطاع ونمى ، ولكن إذا أخذوا بالحقوق فل يتجرأ أحد على ذلك وأختم هذا المبحث ب :

أولاً : أن المحارب يعفى عن القتل حداً وذلك بسبب توبته ، ويبقى الخيار لولي المقتول بين القصاص أو الدية أو العفو .

ثانياً : ويعفى المحارب أيضاً من النفي الذي وجب عليه ، وذلك لإخافته السبيل فتوبته قبل القدرة عليه تسقط عنه هذه العقوبة بنص القرآن .

ثالثاً : كذلك يعفى من قطع اليد والرجل من خلاف لأنها عقوبة حدية لله تعالى بسبب أخذ المال .

(١) تفسير الطبري ٥٦٢/٦ رقم الحديث (١١٨٨٣) .

(٢) المرجع السابق ٥١٦/٥ ، ٥٦٢ .



رابعاً : وبعضى المحارب من الصلب حيث يسقط ذلك بتوبته ، وتبقى عليه حدود الأدميين كما سبق ذكر الخلاف في ذلك<sup>(١)</sup> .

### المبحث الرابع : وجه العلاقة بين جريمة الإرهاب وبين جريمة الحرابة :

إن ممارسة الأعمال الإرهابية في وقتنا المعاصر مثل أعمال القتل أو الخطف ، أو احتجاز الرهائن ، واختطاف الطائرات ، والاعتقال أو التفجير ، أو نسف المباني والمنشآت وغيرها هي من قبيل المحاربة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن قبيل الإفساد في الأرض ، الذي رتب الله سبحانه عليه في كتابه أشد العقوبات الحدية ، مما تجعله يدخل صراحة في عموم الآية : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله<sup>(٢)</sup> .....)) بصرف النظر عن الهدف من تلك الأعمال التخريبية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك .

بل إن الملاحظ في عصرنا الراهن يجد أن جرائم الإرهاب تفوق في بشاعتها وخطورتها جريمة الحرابة ، مما يؤكد أن ما ينطبق على الحرابة من عقوبات ينطبق على الإرهاب المعاصر<sup>(٣)</sup> .

(١) حد الحرابة في الإسلام للأطرم ص١٥٦ بتصرف .

(٢) سورة المائدة آية : ٣٣ .

(٣) الإرهاب الدولي نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته لسعد بن عبدالرحمن الجبرين ص١٥٦ بتصرف .





**الفصل الثالث : جريمة حد البغي وفيه خمسة مباحث :**

- المبحث الأول : تعريف جريمة البغي .**
- المبحث الثاني : عقوبة جريمة البغي .**
- المبحث الثالث : العفو عن جريمة البغي .**
- المبحث الرابع : وجه العلاقة بين جريمة البغي والإرهاب .**
- المبحث الخامس : طرق التصدي للإرهاب ومكافحته .**



**الفصل الثالث : جريمة حد البغي وفيه خمسة مباحث :****المبحث الأول : تعريف البغي في اللغة :**

مصدر بغي الشيء أبغيه إذا طلبته وهو : التعدي ، وبغى الرجل على الرجل : استطال وبغى الوالي : أي ظلم ، ومنه قول الله عز وجل : ((ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله<sup>(١)</sup>)) ، وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي<sup>(٢)</sup> .

ونجد من خلال استعراض المعنى اللغوي لتعريف البغي أنه يدور حول التعدي ، والظلم ، والاستطالة ، ومجاوزة الحد ، والطلب ، وكلها داخلة في المعنى الاصطلاحي للبغي ، وهي متأكدة فيه ، ومتضمنة لهذه الجريمة الخطرة .

تعريف البغي في الاصطلاح :

**عند الحنفية :**

البغاة هم الخوارج ، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر ، كبيرة كانت أو صغيرة ، يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتل والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة<sup>(٣)</sup> .

**وعند المالكية :**

البغي : الامتناع في طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً<sup>(٤)</sup> .

**وعند الشافعية :**

الباغي : أن يخالف الإمام ذو شوكة بتأويل فلا يقطع بفساده<sup>(٥)</sup> .

**وعند الحنابلة :**

(١) سورة الحج آية : ٦٠ .

(٢) الصحاح للجوهري ١٨٢٣/٥ ، طلبة الطلبة للنسفي ص١٨٦ ، ما اتفق لفظه واختلف معناه لابن الشجري ص٤٢ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٥٤٤/٩ .

(٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع التونسي ص٦٩٠ ، الشرح الصغير للدردير ٤٠٤/٢ .

(٥) الغاية القصوى للبيضاوي ٩١٩/٢ .



إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعه على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة<sup>(١)</sup> .  
التعريف المختار :

عند عرض التعريفات لجريمة البغي يلاحظ أن الاختلاف في التعريف يرجع إلى اختلاف الفقهاء حول الشروط الواجب توفرها في جريمة البغي ، فيمكن الخروج من ذلك بمفهوم واحد تشترك فيه جميع التعريفات وهو أن البغي :  
"الخروج على الإمام مغالبة بتأويل سائغ"<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الثاني : عقوبة جريمة البغي :

الأصل في عقوبة جريمة البغي هو :

(١) قول الله تعالى : ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين))<sup>(٣)</sup> .  
وجه الاستدلال :

أن الله عز وجل أوجب قتال الفئة الباغية الخارجة على جماعة المسلمين<sup>(٤)</sup> .  
(٢) قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم<sup>(٥)</sup>)).  
وجه الدلالة :

أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته ، وحرم الخروج عليه وعلى طاعته<sup>(٦)</sup> .

(١) المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ١٦٦/٢ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ٦٧٤/٢ ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية لعلي وهبة ص ١٥٤ .

(٣) سورة الحجرات آية : ٩ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٣٧/٢ .

(٥) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٦) المغني لابن قدامة ٢٣٧/١٢ .



(٣) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أعطى إماماً صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر"<sup>(١)</sup> .

(٤) عن عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إنه ستكون هنات وهنات"<sup>(٢)</sup> فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان"<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين :

يبين النبي صلى الله عليه وسلم عظم حق الخليفة الذي أجمع عليه المسلمون ، وأنه يجب طاعته وعدم الخروج عليه ولو أدى ذلك إلى قتل الآخر الذي ينازعه على الإمامة<sup>(٤)</sup> .

قال ابن قدامه رحمه الله : "وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم قتال الباغي ، فإن أبابكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة ، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان"<sup>(٥)</sup> .

ويتضح من الأدلة السابقة أن عقوبة البغاة الذي يخرجون عن طاعة الإمام أو الحاكم هي القتل ، إذ يجب قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ، ويرجعوا إلى رشدهم ويقلعوا عن تمردهم ، ويصبحوا نافعين لمجتمعاتهم .

وبهذا يتضح أن جريمة البغي تعتبر صورة ثابتة من صور الإرهاب المعاصر .

(١) مسند الإمام أحمد ٢١٨/٢ رقم (٦٥٠٢) ، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ١٤٧٢/٣ رقم (١٨٤٤) واللفظ له .

(٢) هنات وهنات : الهنات جمع هنة ، وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/١٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٤١٦/٤ رقم (١٩٠٢٤، ١٩٠٢٣) ، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين ١٤٧٩/٣ رقم (١٨٥٢) واللفظ له .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/١٢ .

(٥) المغني ٢٣٨/١٢ .



### المبحث الثالث : العفو عن عقوبة البغي :

ذكرت أن عقوبة جريمة البغي هي القتل ، لما في هذه الجريمة من خروج عن طاعة الإمام ، وما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة ، كانتهاك لحرمات المسلمين ، وسفك لدماء الأبرياء ، إضافة إلى اختلال الأمن والاستقرار اللذين يحتاجهما المجتمع ليحيا حياة سليمة هائلة في ظل نعمة الإسلام .

لذلك إذا لم يكن للبغاة فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ، ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم .

الأدلة على ذلك :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود : "يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يذفف<sup>(١)</sup> على جريحهم"<sup>(٢)</sup> .

(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : "أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريحهم ، ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً"<sup>(٣)</sup> .

(٣) عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال : "نادى منادي على يوم الجمل ، وقد ولى الناس ألا يذاف على جريحهم ، ولا يقتل مولاً ، ومن ألقى السلاح فهو آمن، فشق ذلك علينا"<sup>(١)</sup> .

(١) يذفف : أي لا يجهز عليه ، تاج العروس للزبيدي ٢١٨/٢ .

(٢) المستدرک على الصحيحين للحاكم ، كتاب قتال أهل البغي ١٥٥/٢ ، وسكت عنه ، قال الذهبي : كوثر متروك ؛ السنن الكبرى للبيهقي كتاب أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا ٣٢٥/١٢ رقم (١٧٢٢٣) وقال : تفرد بن كوثر بن حكيم وهو ضعيف .

(٣) السنن الصغير للبيهقي ، كتاب قتال أهل البغي باب السيرة في قتال أهل البغي ٢٧٣/٣ رقم (٣١٥٥) واللفظ له ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب قتال أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا ٣٥٠/١٢ رقم (١٧٢١٥) ، والمصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الجمل (صفين والخوارج) باب في مسير عائشة وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم .



(٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : "شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريحهم ولا يقتلون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً"<sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة من الحديث والآثار :

أن البغاة إذا لم يكن لهم فئة ينحازون إليها ، فإنه لا يجوز اتباع مدبرهم ولا الأجهاز على جريحهم ، ولا قتل أسيرهم ، وهذا بإجماع الصحابة وهم متوافقون ومن علي بن أبي طالب ولم يوجد له مخالف<sup>(٣)</sup> .

ووقع الخلاف بين العلماء إذا كان للبغاة فئة ينحازون إليها ، فهل يتبع مدبرهم ، ويجهز على جريحهم ، أو يقتل أسيرهم؟ على أقول ثلاثة :

### القول الأول :

وهو قول أصحاب الرأي وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> .  
فينبغي قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم .  
أدلتهم :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن أناس من الخوارج ، قالوا فهزمناهم أنقتلهم؟ قال : "اقتلهم ما كانت لهم فئة يرجعون إليها ، فإن لم يكن

لهم فئة فلا تقتلوا مدبراً ولا مقبلاً"<sup>(٦)</sup> .  
وجه الدلالة :

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، کتاب قتال أهل البغي ٢/١٥٥ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) المرجع السابق ، السنن الكبرى للبيهقي كتاب قتل أهل البغي باب أهل البغي إذا فاؤوا ١٢/٣٥١ رقم (١٧٢٢١) .

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/٦٠٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٦/١٠٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٥٤٥ .

(٤) الإشراف لابن المنذر ٣/٢٥٥ ، بدائع الصنائع للكاساني ٩/٥٤٤ ، رحمة الأمة للدمشقي ص ٢٨٤ .

(٥) الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٩٨ .

(٦) لم أعر عليه ، وقد ذكره ابن المنذر في الإشراف ٣/٢٥٦ .



أن البغاة إذا انقضت الحرب وانهزموا وألقوا أسلحتهم ، وكان لهم فئة ينحازون إليها فإنه يجوز قتل مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم وقتل أسيرهم<sup>(١)</sup> .

يجاب عن ذلك :

أن هذا اجتهاد من ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أنهم إذا لم يقتلوا فقد ينحازون إلى فئة فيكون لهم منعة فيكفرون من جديد على أهل العدل<sup>(٢)</sup> .

يجاب عن ذلك :

بقول الشافعي \_ رحمه الله \_ : "والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه منتصفاً أو مستعلياً وعلي رضي الله عنه يقول لأسير في أصحاب معاوية : لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين"<sup>(٣)</sup> .

ويقول البيهقي رحمه الله في معنى قول الشافعي : "ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها منتصفاً ومستعلياً" أي أن معاوية كان يساوي علياً مرة في القتال ويعلوه أخرى ، فكان فئة لهذا الأسير ، ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله<sup>(٤)</sup> .

فدل هذا على أن البغاة لا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولو انحازوا إلى فئة .

## القول الثاني :

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥٤٥/٩ ، فتح القدير لابن الهمام ١٠٣/٦ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قتل أهل البغي باب أهل البغي إذا فآؤوا ٣٥١/١٢ رقم (١٧٢٢٢) .

(٤) المرجع السابق .



وهو قول بعض الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، أن للإمام الخيار فإن شاء قتل وإن شاء حبس .

دليلهم :

(١) قول علي رضي الله عنه : "لا يقتل أسير ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال"<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة :

يفهم منه أن للإمام الخيار في الأسير الذي له فئة إن شاء قتله لئلا ينفلت ويلحق بهم ، وإن شاء حبسه لأن شره يندفع به<sup>(٤)</sup> .

(٢) أن الإمام له أن يحكم نظره فيما هوا أحسن الأمرين في كسر الشوكة لا بهوى النفس والتشفي<sup>(٥)</sup> .

يجاب عن ذلك :

أن علي رضي الله عنه وهو القدوة في هذا الأمر لم يقتل أحداً ممن خرج عليه ولم يأمر بذلك ونهى عنه<sup>(٦)</sup> .

لذلك لما دخل علي بن الحسين على مروان بن الحكم قال : "ما رأيت أحداً أكرم عليّ من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ، ولا يذفف على جريحهم"<sup>(٧)</sup> .

### القول الثالث :

(١) تبين الحقائق للزيلعي ١٩٥/٤ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥٣/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٠٠/٣ ، معين الحكام للطربلسي ص ١٩١ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤ ، حاشية الخرشى ٦٢/٨ .

(٣) ، والمصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الجمل (صفين والخوارج) باب في مسير عائشة وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم ٧١٠/٨ وما بعدها .

(٤) تبين الحقائق للزيلعي ١٩٥/٤ .

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٥٣/٤ .

(٦) تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة لمحمد أمحزون ٢٩٥/٢ بتصرف .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي قتال أهل البغي إذا فاؤوا ٣٤٩/١٢ رقم (١٧٢١٤) .





وهو قول الشافعية<sup>(١)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢)</sup> ، أنه لا يقتل منهم مدبراً أبداً ، ولا أسيراً ولا جريحاً سواء انحاز إلى فئة أو لم ينحز .  
أدلتهم :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود : "يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يذفف على جريحهم"<sup>(٣)</sup> .

(٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : "أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مدبراً ولا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسيراً ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً"<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة من الحديث والأثر :

أنهما نص في أنه متى ما ترك البغاة القتال فإنه لا يجوز قتل مدبرهم أو الإجهاز على جريحهم سواء انحازوا إلى فئة أو لم يتجاوزا<sup>(٥)</sup> .  
(٣) دليل عقلي : أن المقصود من قتال البغاة هو كف شرهم وقد حصل فاشبهوا الصائل<sup>(٦)</sup> .

القول الراجح :

(١) الأم للشافعي ٣٦٤/٨ ، السراج الوهاج للنفراوي ص ٥١٧ ، سبل السلام للشوكاني ٤٩١/٣ .

(٢) الإشراف لابن المنذر ٢٥٥/٣ ، المغني لابن قدامة ٢٥٢/١٢ ، كشاف القناع للبهوتي ٢٠٨/٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ٣٥٢/١٢ بتصريف .

(٦) شرح الزركشي ٦٦٠/٣ بتصريف .

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول ، يتبين \_ والله أعلم \_ أن القول الثالث هو القول الراجح في أنه لا يقتل المدبر ولا الأسير من البغاة ولا يجهز على جريحهم ، للأسباب التالية<sup>(١)</sup> :

(١) أن الباغي لم يخرج من دائرة الإسلام فيكون معصوم الدم رغم خروجه على الإمام ، يقول صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن هم فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"<sup>(٢)</sup> وفي الحديث الآخر يقول صلى الله عليه وسلم : "كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>(٣)</sup> .

(٢) فعل علي رضي الله عنه وهو القدوة في الأحكام المتعلقة بالبغاة تدل على أنه ما كان يجهز على الجريح ولا يتبع المدبر ، سواء انحاز إلى فئة أو لم ينحز إلى فئة .  
(٣) أقوال الصحابة رضي الله عنهم الذي كانوا مع علي رضي الله عنه كعمار وأبي أمامة رضي الله عنهما تؤكد ذلك وتدلل عليه .

(٤) بل إن جريح المشركين يجب أن يعامل معاملة خاصة ، لأن الإسلام هو دين الصفح والعفو والسماحة .

وبعد هذا فإن للإمام حسب ما يؤديه اجتهاده ، وما يراه متمشياً مع المصلحة العامة أن يعزر من تظاهر من البغاة ورام الفساد ، تأديباً وزجراً له ، وإن رأى أن يجاوز ذلك إلى القتل فله ذلك حسب المصلحة العامة<sup>(٤)</sup> .

### المبحث الرابع : وجه العلاقة بين جريمة البغي والإرهاب :

(١) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي لجبر الفضيلات ١٠٣/٤ ، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة محمد أمحزون ٢٩١/٢ بتصرف .

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٢٥/٩ .

(٣) صحيح مسلم كتاب البر باب تحريم ظلم المسلم ص ١٣٨٦ رقم (٢٥٦٤) .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٩ بتصرف .



إن من يقومون بالأعمال التخريبية وما يترتب عليها من سفك الدماء ، وانتهاك لما حرم الله وغير ذلك من الأعمال الإجرامية التي لا يرضاها الله ولا رسوله ولا المؤمنين بل ولا حتى العقلاء من الكافرين ، فإنهم قد ضربوا بهيبة الإمام وولي أمر المسلمين عرض الحائط ، واستهانوا بمكانته وفعلهم هذا يعد خروجاً على الحاكم ، وبغياً وافتياتاً عليه ، فخرجوا عن طاعة إمام الحق بغير الحق ، ولهم في هذا الخروج قوة ومنعة وشوكة ، بل ولهم تخطيطات وتنظيمات لا يحدون عنها . وهؤلاء البغاة ومثلهم "الإرهابيون" تكون ثورتهم ليس ضد حاكم فحسب ، ولا ضد مجتمع من الناس ، وكفى ، ولكنها تصبح في واقع الأمر حقيقية حرباً ضد الله وضد رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

(١) مقدمة كتاب العصيان المسلح لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (و) بتصريف .



## المبحث الخامس : طرق التصدي للإرهاب ومكافحته :

عقد المؤتمر الوزاري العالمي المعني بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في الفترة ما بين ٢١ إلى ٢٣ نوفمبر عام ١٩٩٤م بمدينة نابولي - إيطاليا بناء على توصية من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣م ... وانتهى لوضع خطة عمل للمكافحة استفادت كثيراً من خطة عمل ميلانو التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٨٥م) وأضاف إليها قليلاً وأهم بنود خطة العمل العالمية بعد تطويعها لمكافحة الجريمة الإرهابية :

(١) قيام الدول والمنظمات بإجراء دراسات حول جريمة الإرهاب وخصائصها والآثار المترتبة عليها ، وتبادل هذه الدراسات لتنمية المعرفة بأبعاد هذه الجريمة ومدى تطورها وميادين نشاطها .

(٢) سن تشريعات تجرم مجرد الاتفاق الجنائي على تأليف جماعة إرهابية أو تمويلها أو إدارتها أو مجرد الانضمام لعضوية التشكيل الإجرامي .

(٣) تحسين عملية حفظ المعلومات الاستخباراتية والأدلة ذات الصلة بالجماعات الإرهابية وأنشطتها وتضمين التشريعات ما يشجع أعضاء الجماعات الإرهابية على الإدلاء بالشهادة والتعاون مع السلطات وتوفير الحماية لهم .

(٤) تطوير نظام العدالة الجنائية وتحسين أدائه وتدعيم قدرة سلطات التحقيق على ملاحقة المجرمين عبر الحدود .

(٥) قيام الأمم المتحدة بصياغة نماذج عملية للقوانين الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجريمة الإرهاب تستهدف بها الدول عند وضع تشريعات جديدة أو عند تعديل التشريعات السارية ، وتقديم الاستشارة القانونية للدول الراغبة في ذلك .

(٦) تشجيع تعيين ضباط اتصال لتيسير عملية تبادل المعلومات ، واستحداث وتحسين المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف وتشكيل قوات عمل مشتركة قادرة على كشف أساليب الجماعات الإرهابية .



- (٧) قيام الأمم المتحدة بدور رئيس وتيسير التعاون التقني والتبادل المنتظم للتجارب والخبرات الفنية والتدريب المناسب للشرطة والنيابة العامة والقضاء .
- (٨) استحداث المزيد في الصكوك الدولية على ضوء نتائج تطبيق الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعمول بها .
- (٩) قيام الأمم المتحدة بمساعدة الدول في تقدير احتياجاتها وتطوير المرافق الأساسية للعدالة الجنائية والاجتماعية وتنمية الموارد البشرية .
- (١٠) تتبع الأموال المستخدمة في تنفيذ العمليات الإرهابية وتجميدها ومصادرتها وتجفيف منابع التمويل .
- والجدير بالذكر أن المؤتمر الثامن والستين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الذي عقد في سيؤول في النصف الأول من شهر نوفمبر عام ١٩٩٩م أكد التوصية الأخيرة وناشد الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب لأنها وسيلتهم لشراء الأسلحة والمتفجرات وتجنيد الأعوان كما ناشد المؤتمر الدول الأعضاء بعدم الموافقة على تحويل أموال من بلد إلى آخر إلا بعد التحقيق من مشروعية المصدر الذي اكتسب منه المال<sup>(١)</sup> .
- وقد يكون أيضاً فتح باب الحوار عن طريق الإعلام سواء مرئياً أو مسموعاً ، أو عن طريق الشبكة العنكبوتية ، قد يكون مجدداً مع بعض الإرهابيين في العودة إلى جادة الصواب .

(١) الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومحافظتها . اللواء د.محمد فتحي عيد ص ١٢٠ وما بعدها .



## الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات :

الحمد لله الذي وفق ويسر لإتمام هذا البحث ، فإن يكن خيراً فهو من الله ، وهذا ما أصبو إليه ، وإن يكن غير ذلك فاستغفر الله من زللي وتقصيري ، ولقد تحصلت على جملة من النتائج والتوصيات :

### أولاً : النتائج :

(١) جعل الإسلام في الحدود الشرعية وتطبيقها ، دوراً في استتباب الأمن واستقرار المجتمع ، وسعادة البشرية ، وراحة لها مما تعانيه من ويلات ومشكلات بسبب كثرة الجرائم .

(٢) تغير مفهوم الإرهاب عن معناه الذي كان معروفاً به في السابق ، مما يدل على تغير أنماط الجريمة ، وتكونها ، والتطور في آلياتها .

(٣) أن الإرهاب يدخل في مضمون جريمتي الحرابة والبيغي إن لم يكن أشد خطراً منها .

(٤) أن العقوبات في الإسلام تختلف باختلاف الإجرام ، وتتفاوت بتفاوت الفعل ، فتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب .

(٥) أن الإرهابيين قد يأخذون حكم البيغاة في أنه لا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل مدبرهم ، ولا تسبى ذراريهم ، لأنهم لم يخرجوا من دائرة الإسلام .

### ثانياً : التوصيات :

(١) يوجد في الساحة عشرات الكتب في موضوع "الإرهاب" وبحثت فيه من زوايا وجوانب متعددة ، فإيا حبذا لو تشحذ الهمم ، وتسخر الأقلام لاستقرائها ومن ثم تصنيفها وتحليلها .

(٢) قد يقال بأن هذه الجريمة ، لما اتخذت لوناً جديداً وثوباً غريباً ، في خطتها ، وطريقة ارتكابها وتنفيذها ، وخطورتها على المجتمع بأسره ، أن يكون لها عقوبتها الخاصة بها ، فلا تصنف في الحرابة ولا البيغي ، وإنما يوضع لها قانوناً أو عقوبة يتولاها ولي الأمر .



## قائمة المراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه عبدالقادر عطا . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .
٢. أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص . مراجعة صدقي محمد جميل . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٣. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي . دار الوطن . الرياض . المملكة العربية السعودية (بدون تاريخ) .
٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبداللطيف السبع العلمي . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .
٥. الإرهاب الدولي . نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته . مشروع بحث مقدم لنيل درجة الماجستير . لسعد بن عبدالرحمن الجبرين . نوقش بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٠٩هـ .
٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك . جمعه أبو بكر بن حسن الكشناوي . ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٧. الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها . اللواء د.محمد فتحي عيد . نشر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٨. الإشراف على مذاهب أهل العلم . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي . قدم له وخرج أحاديثه عبدالله عمر البارودي . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .



٩. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي . مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . المملكة العربية السعودية .
١٠. الأم . للإمام محمد إدريس الشافعي . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ .
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ .
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لأبي بكر مسعود الكاساني الحنفي . تحقيق وتعليق الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . للإمام الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ضبطه وخرج أحاديثه وآياته الشيخ زكريا عمرات . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .
١٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (مطبوع مع فتح العلي المالك لعليش) دار الفكر . بيروت . لبنان .
١٦. تاج اللغة وصحاح العربي المسمى الصحاح للجوهري . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩ م .
١٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . للإمام الزيلعي . دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .





١٨. تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين . د. محمد أمحزون دار طيبة ومكتبة الكوثر . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثالثة . ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م .
١٩. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . لعبدالقادر عودة . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان الطبعة الثالثة عشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٢٠. تفسير آيات الأحكام . أشرف علي تنقيحه محمد علي السائيس وجماعة . دار بن كثير ودار القاري . دمشق . سوريا . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٢١. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢٢. تفسير القرآن العظيم . للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة السابعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٢٣. الجامع الصغير للإمام أبي عبدالرحمن بن الحسن الشيباني . إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٢٤. الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية . تأليف علي توفيق وهبة . شركات مكتبة عكاظ جدة والرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٥. جواهر الأكليل . شرح العلامة خليل غي مذهب الإمام مالك . للشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري . دار الفكر ز بيروت لبنان .
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للعلامة شمس الدين محمد عرفة السوقي . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٢٧. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب . دار الفكر . بيروت . لبنان .



٢٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . إشراف مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر . بيروت . لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
٢٩. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبدالله محمد الخرشي المالكي . دار الفكر بيروت . لبنان .
٣٠. الحدود والتعزيرات عند أبي القيم . تأليف الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد . دار العاصمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
٣١. حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام . تأليف الشيخ صالح بن عبدالرحمن الأطرم . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٢. الخراج . للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم . دار المعرفة . بيروت . لبنان .
٣٣. الرائد . معجم لغوي عصري . لجبران مسعود . دار العلم للملايين . بيروت . لبنان . الطبعة الخامسة ١٩٨٦م
٣٤. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين . للإمام النووي . إشراف زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٣٦. زاد المسير في علم التفسير . للإمام أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي . خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه أحمد شمس الدين دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٣٧. زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود . لمحمد بن فهد الودعان . رسالة ماجستير غير منشورة نوقشت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٣هـ .
٣٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني . دار الفكر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .



٣٩. السراج الوهاج على متن المنهاج . شرح العلامة محمد الغمراوي . دار الجيل . بيروت . لبنان . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .
٤٠. السنن الكبرى . للحافظ أبي بكر البيهقي . إشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٤١. السنن الصغير للحافظ أبي بكر البيهقي . تخريج وتعليق د. عبدالمعطي أمين قلعجي . جامعة الدراسات الإسلامية . كراتشي . باكستان . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
٤٢. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي . د. جبر محمد الفضيلات . حقق أحاديثه أحمد خليفة . دار عمار . عمان . الأردن . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٤٣. شرح منتهى الإرادات . للشيخ منصور البهوتي . تحقيق ومراجعة ونشر مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز . الرياض ومكة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٤. شرح الزركشي على متن الخرقى . تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي . دراسة وتحقيق عبد الملك بن دهيش . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٤٥. الشرح الصغير للإمام أحمد بن محمد الدردير . (مطبوع مع بلغة السالك للساوي) دار المعرفة . بيروت . لبنان ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
٤٦. شرح حدود ابن عرفة للشيخ أبي عبد الله بن محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي . مطبعة فضالة المحمدية . المغرب ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٤٧. صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٤٨. صحيح مسلم . للإمام مسلم بن الحجاج القشيري حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي . دار الحديث القاهرة . مصر . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .



٤٩. صحيح مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .  
دار المغني . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٢ م .
٥٠. صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف الشيخ محمد بن ناصر  
الدين الألباني . أشرف على طبعة زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . بيروت  
ودمشق . الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٥١. طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص  
عمر بن محمد النسفي الحنفي علق عليه ووضح حواشيه أبو عبدالله محمد  
حسن إسماعيل الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى  
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٥٢. عقوبة الإعدام . دراسة فقهية لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي .  
د. محمد بن سعد الغامدي مكتبة دار السلام . الرياض . المملكة العربية  
السعودية . ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٥٣. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . تأليف بهاء الدين  
عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . مؤسسة قرطبة . القاهرة . مصر .
٥٤. العقوبة . للإمام محمد أبو زهرة . دار زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة .  
مصر .
٥٥. العصيان المسلح أو قتال أهل البغي في دولة الإسلام وموقف الحاكم منه  
للإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . حقق نصوص وعلق عليه د. عبدالرحمن  
عميرة . دارة الجيل بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٥٦. الغاية القصوى في دراية الفتوى . تأليف عبدالله بن عمر البيضاوي . دراسة  
وتحقيق علي محي الدين علي القره داغي . اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلق  
القر ، الخامس عشر الهجري . الجمهورية العراقية .
٥٧. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري . للإمام أحمد بن علي بن حجر . قرأ  
أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رقمه وكتب أبوابه  
وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي . المكتبة السلفية . بيروت . لبنان .



٥٨. فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النقراوي . ضبطه وصححه الشيخ عبدالوارث محمد علي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٠. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية . والتبويه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية تأليف محمد بن أحمد بن جزئ والغرناطي . تحقيق عبدالكريم الفضيلي . المكتبة العصرية صيدا . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٦١. كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل لزين الدين عبدالرحمن البعلي الدمشقي . دار النبلاء . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . للإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٦٣. كشاف القناع عن متن الاقناع . للشيخ منصور البهوتي . تحقيق محمد حسن الشافعي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٦٤. لسان العرب لابن منظور . دار صادر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .
٦٥. ما اتفق لفظه واختلف معناه . لابي السعادات هبة الله بن علي الحسن بن المعروف بابن الشجري . تحقيق أحمد حسن بسج . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٦٦. الميسوط لشمس الدين السرخسي . صححه بعض العلماء . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية .
٦٧. المجموع شرح المذهب للإمام النووي والإمام المطيعي . دار الفكر . بيروت . لبنان .
٦٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . للشيخ مجد الدين أبي البركات . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان .



٦٩. مختار الصحاح . لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . دراسة وتقديم  
د.عبدالقادر البركاوي . دار المنار جدة . المملكة العربية السعودية .
٧٠. مختصر المزني في فروع الشافعية . للإمام إسماعيل المزني . وضع حواشيه  
محمد شاهين . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .  
١٩٩٨ م .
٧١. المدونة الكبرى للإمام مالك . رواية الإمام سحنون عن الإمام عبدالرحمن  
القاسم . دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .
٧٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات . للإمام محمد بن حزم  
الظاهر . عناية حسن أحمد إسبر . دار ابن حزم . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى  
١٤١٩ هـ . ١٩٩٨ م .
٧٣. المستدرک على الصحيحين . للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري . دار  
المعرفة . بيروت . لبنان .
٧٤. مسند الإمام أحمد . رقم أحاديثه محمد عبدالشافي . دار الكتب العلمية .  
بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٧٥. مسند الإمام الشافعي (مطبوع مع كتاب الأم) دار الفكر . بيروت . لبنان .  
١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م .
٧٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . أحمد عبدالشافي . دار الكتب  
العلمية . بيروت . لبنان .
٧٧. المصنف في الأحاديث والآثار . للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه .  
ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام . دار الفكر . بيروت . لبنان . ١٤١٤ هـ .
٧٨. المطلع على أبواب المقنع . للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي  
الحنبلي . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ . ١٩٦٥ م .
٧٩. معالم التنزيل (تفسير البغوي) للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي .  
حققه محمد النمر . وعثمان خميرية وسليمان الحرش . دار طيبة . الرياض .  
المملكة العربية السعودية . الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .



٨٠. المعجم الوسيط . إبراهيم أنيس ورفاقه . القاهرة . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
٨١. معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . اعتنى به د. محمد عوض وفاطمة أصلان . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٨٢. المعونة على مذهب عالم المدينة . الإمام مالك بن أنس . تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي تحقيق د. حميش عبدالخالق . مكتبة نزار ومصطفى البار . مكة المكرمة . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٨٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، للإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباز الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ .
٨٤. المغني لابن قدامه المقدسي . تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي . د. عبدالفتاح محمد الحلو . هجر . القاهرة . مصر . الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني . إشراف صدقي محمد جميل العطار . دار الفكر . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٨٦. المفردات في غريب القرآن . لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق محمد سيد سجيلاني . دار المعرفة . بيروت . لبنان .
٨٧. منار السبيل في شرح الدليل . للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان . تحقيق عصام القلعجي مكتبة الإحسان . دمشق . سوريا . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
٨٨. حاشية (مختصر) الإمام أبي القاسم الخرقني في الفقه على مذهب الإمام الميقل أحمد بن حنبل جمعها محمد بن عبدالرحمن ابن الحسن آل إسماعيل .



- مكتبة المعارف . الرياض . المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .  
١٩٨٨ م .
- ٨٩ . النهاية في غريب الحديث والأثر . للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن  
محمد الجزري ابن الأثير .
- ٩٠ . المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها . تأليف وإعداد جماعة  
من كبار اللغويين العرب . بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم .  
جامعة الدول العربية . لاروس . ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .
- ٩١ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس الرملي . دار الكتب  
العلمية . بيروت . لبنان . ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م .
- ٩٢ . النافع الكبير شرح الجامع الصغير . للعلامة عبدالحى اللكنوي إدارة القرآن  
والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان . ١٤١١ هـ . ١٩٩٠ م .
- ٩٣ . الهداية في شرح بداية المبتدي . للشيخ علي الميرغيناني . صححه طلال يوسف .  
دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ . ١٩٩٥ م .





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٥	الفصل الأول : مفهوم الإرهاب بين الحد والتعزيز وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : مفهوم الإرهاب .
٧	المبحث الثاني : تعريف الحد .
٨	المبحث الثالث : تعريف التعزيز
٩	المبحث الرابع : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحد والتعزيز .
١٢	الفصل الثاني : جريمة حد الحرابة وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : تعريف جريمة الحرابة .
١٥	المبحث الثاني : عقوبة جريمة الحرابة .
٢٥	المبحث الثالث : العفو عن عقوبة جريمة الحرابة .
٣٠	المبحث الرابع : وجه العلاقة بين جريمة الإرهاب وبين جريمة الحرابة .
٣٣	الفصل الثالث : جريمة حد البغي وفيه خمسة مباحث : المبحث الأول : تعريف جريمة البغي .
٣٤	المبحث الثاني : عقوبة جريمة البغي .
٣٦	المبحث الثالث : العفو عن جريمة البغي .
٤٢	المبحث الرابع : وجه العلاقة بين جريمة البغي والإرهاب .
٤٣	المبحث الخامس : طرق التصدي للإرهاب ومكافحته .
٤٥	الخاتمة .
٤٦	قائمة المراجع
٥٨	فهرس الموضوعات

